

شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 13

محمد بن صالح العثيمين

الرحمن الرحيم نقل الحاكم ابن رحمه الله تعالى وعن عائشة عنه عن عائشة رضي الله تعالى عنهما عن صلى الله عليه وسلم ثم يغتسل ويصوم متفق ام سلمة ولا وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:16](#) من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. كنا في حديث ابي هريرة - [00:00:49](#) رضي الله عنه في قصة المجان واظن شرح واظن ان شرحه تم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اظن ان شرحه تم. نعم واننا شرعنا في الفوائد واخذنا كم فائدة؟ طيب - [00:01:04](#) آآ وذكرنا الكناية عما يستحي عن ذكره بما يدل عليه وشاف مكتبنا محمد الصحابة رضي الله عنهم ان رجلا كان عاليا بالجماع انه حرام فالنجمة حرام وجوب الاستفسار على الاشياء المجملة - [00:01:26](#) انه يجب على مرسي ان اذا ورد عليه الاشياء المجمل ان يستفسر. نعم طيب اذا نمشي اه من فوائد هذا الحديث الكناية عما يستحي بذكره بذكر صريحه الكناية عما يستحي - [00:01:46](#) من ذكرى بصريحه بما يدل عليه لقوله وقعت على امرأتي في رمضان ومن فوائد هذا الحديث جواز الاقتصار على رمضان وانه لا يحرم ان يقول شهر وانه لا يجب ان يقول شهر رمضان - [00:02:07](#) لان بعض اهل العلم رحمهم الله قالوا يكره ان يكون الانسان رمضان بل يقول شهر رمضان كما في القرآن وبعضهم حرم ذلك واستدل بحديث ضعيف بل موضوع. لا تقولوا رمضان فانه من اسماء الله - [00:02:41](#) فان هذا موضوع بلا شك لا يصح المهم يؤخذ من هذا انه لا بأس ان يعبر عن الشهر بايش؟ بربما وجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اقره - [00:03:01](#) ومن فوائد هذا الحديث ان في الجماع في نهار رمضان الكفارة المغلظة لقوله هل تجد ما تعتق رقبة هل تستطيع ان تصوم شهرين؟ متتابعين هل تجد ما تطعم ستين مسكينا - [00:03:19](#) هذه المظلات ونظير ذلك يعني في التخليط المظاهر الذي ظاهر من امرأة فقال انت علي كظهر امي فانه يجب عليه عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع - [00:03:40](#) اطعام ستين مسكينا ومن فوائد هذا الحديث تعظيم الجماع تسعة من رمضان وجه ذلك ان فيه هذه الكفارة المغلظة وهل يقاس عليه لو افطر بغير جماع بالاكل والشرب بجماع انتهاك حرمة الزمن - [00:04:02](#) ذهب بعض العلماء الى انه يقاس عليه لكنه ضعيف يعني مقياس ضعيف لان الجماع من اعظم المحظورات حتى ولو وقع في الحج ماذا ماذا يؤثر يفسد الحج وغيره من المحظورات لا يفسد - [00:04:40](#) اه اذا نقول انه لا كفارة بالفطر في رمضان الا بالجماع ومن فوائد هذا الحديث انه لو جامع مسافرا فلا شيء عليه الا القول لقوله وقعت على امرأتي في رمضان - [00:05:02](#) ولكن لابد من اضافة قيد وهو ان يكون في رمضان والصوم واجب عليه اذا الكفارة يشتغل فيها شرطان ان يكون الصوم كمل في رمضان وان يكون واجبا عليه بناء على هذين القيدين - [00:05:30](#) لو ان الانسان جامع في قضاء رمضان فلا كفارة ولو جامع في رمضان وهو صائم لكن صومه ليس بواجب كما لو كان مسافرا فلا كفارة

عن وهذا يحصل لرجل سافر هو اهل - [00:05:54](#)

اعني زوجته وصام وفي اثناء اليوم جامع الزوجة فنقول الجماع مباح ولكنك افطرت فعليك القضاء واما الكفارة فلا كفارة افندم هذا؟
وعليه فيجوز للمسافر ان يفطر بالجماع كما يجوز ان يفطر بالاكل والشرب - [00:06:21](#)

افهمتم ولا ها يعني الانسان لو ما اكل ولا شرب وهو صائم في رمضان وهو مسافر. فجامع على طول نقول له ذلك ولا حرج عليه واما
من قال انه لا لا يجوز - [00:06:52](#)

الا اذا نوى الافطار اولاً ثم جامع ثانياً او اكل او شرب ثم جاء فقوله ضعيف بلا شك لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
انه افطر وهو صائم في السفر - [00:07:19](#)

ابطل بالشرب ولا فرق بين هذا وهذا واما قولهم في التفريق انه قد يحتاج الى الاكل والشرب فيفطر بخلاف الجماع جواب من
وجهين الاول ان نقول انه ربما يحتاج للجماع اكثر من احتياجه - [00:07:40](#)

للاكل والشرب ثانياً اننا نقول يجوز للمسافر اذا صام ان يأكل ويشرب ولو بدون حاجة لو بدون جوع ولا بولا عطش من فوائد هذا
الحديث ان كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب - [00:08:03](#)

وجه ذلك انه قال هل تجد فلما قال لا قال هل تستطيع فلما قال لا قال هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا هل تجد ان تطعم مسكينا
ستين مسكينا واضح؟ بخلاف فتنة الاذى - [00:08:27](#)

فان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لكعب ابن عجرة مخيراً اياه بين الثلاث صيام او صدقة او نسك يعني اذا حلق المحرم
رأسه فهو مخير بين الثلاث - [00:08:52](#)

ومن فوائد هذا الحديث انه يجوز ان يجامع زوجته اعني ليلاً قبل ان يكفر لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لم يقل له لا تقربها
حتى تكبر واضح - [00:09:14](#)

نعم بخلاف المظاهر المظاهر لا يجوز ان نجامع من ظاهر منها حتى يكفر ومن فوائد هذا الحديث انه لا بد من التتابع في صوم
الشهرين لقوله هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين - [00:09:40](#)

فلو افطر بينهما انقطع التتابع ووجب ان يبتدأ الصوم من جديد حتى لو لم يبقى عليه الا يوم واحد لان الله اشترط ان يكون شهرين
نعم لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اشترط ان يكون - [00:10:11](#)

شهرين متتابعين فاذا فرق فقد فعل ما لم يؤمر به وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد
لكن لو افطر لعذر - [00:10:37](#)

لو افطر لعذر مثل ان يصيبه في اثناء الشهرين مرض يبيح الفطر فافطر فهل يستأنف بعد البرء؟ او يستمر ويبني على ما سبق نعم
الثاني الثاني لانه معذور. طيب لو سافر - [00:10:55](#)

سفراً مباحاً فهل له ان يفطر نعم لو اذا افطر هل ينقطع التتابع؟ فيستأنف او يبني على ما مضى نعم الثاني يبني على ما مضى لان هذا
الفطر جائز في رمضان - [00:11:19](#)

فكيف بالكفار طيب ولو سافر من اجل ان يتمتع في سفره بالفطر ماذا تقولون ينقطع التساؤل نعم ويبدأ من جديد لان الحيل على
على الواجبات لاسقاطها لا تنفع ومن فوائد هذا الحديث - [00:11:42](#)

ها باسئلة في اسئلة طيب نعم احسنت نعم لا بأس لا بأس. طيب من فوائد هذا الحديث من فوائد هذا الحديث انه لو كرر الجماع في
يوميين فعليه لكل يوم كفارة - [00:12:09](#)

واخذ بعضهم من هذا الحديث عكس ما قلت قال في هذا دليل على ان الكفارة لا تتعدد بتعدد الايام ولننظر اما الاول انه يدل على ان
لكل يوم كفارة فلان كل يوم - [00:12:49](#)

عبادة مستقلة منفردة ولهذا لو افسد صومه في يوم لم يفسد الصوم اليوم الثاني فالعبادات فالايام مستقلة مستقل بعضها عن
بعض وايضا لو قلنا انه يكفي كفارة واحدة ولو جامع كل شهر رمضان - [00:13:16](#)

لكان فيه فتح باب لايش ها للتلاعب يأتي هذا الرجل يجمع زوجته كل يوم يقول سهلة اخر الشهر اطعم ستين مسكين فيحصل
تلاعب وسد الذرائع معتبر شرعا اما العكس فقال بعض هذا يدل على ان الكفارة لا تتعجب بتعدد الايام - [00:13:45](#)
وانه لو جامع في يومين فعليه كفارة واحدة كفارة واحد وقالوا ان هذا نظير ان يفعل الانسان محظورا في الحج نكره مرتين قبل ان
يكفر وهو من جنس واحد كم يلزمه؟ فدية واحدة - [00:14:19](#)
ونظير ان يحدث الانسان باحداث متنوعة بول غائط ريح اكل لحم ابل فيكفيه واظن واحد ولا اربع مرات وضوء واحد فيقال ليس
ظاهر ليس ظاهر الحديث كما زعمتم لان هذا الرجل عرف انه هالك - [00:14:49](#)
فجاء يسأل فورا ولو كان قد جامع قبل هذه المرة اجيبوا لسأل هذا الرجل نعلم علم اليقين او يغلب على ظننا بقوة ان هذه اول مرة
والا لجاء يسأل - [00:15:21](#)